فالذي ينبغي ان لا يعامل الآمن جلس عمله انتهى فان قلنا قوله اعني صاحب الدرر
في تخطئة الزيلعي اقول قوله سهو خطأ لان المذكور في العمادية
والاستروشنية ان الكفالة مما لا تبطل بالشروط الفاسدة
فاقول يلزم منه ان يكون ما قاله قبله متنا لا تصح بنحو ان هبت
الريح او جاء المطر خطأ لانه عين ما قاله الزيلعي وليس خطأ بل هو عين
الصواب لما ذكرنا من النقول وهذا ليس وجها للتخطئة لان الزيلعي
يقول ايضا بان الكفالة مما لا تبطل بالشروط الفاسدة وقد ذكره
في شرح الكنز في محله وتبعته انت ايضا وليس الكلام هنا فيما اذا
كفل بشرط ما اي شرط كان بل في شرط لا تعلق للحق به ولا هو وسيلة
اليه كما اذا هبت الريح فقول الزيلعي فيما قبل لا تبطل الكفالة بالشروط
الفاسدة يعني في الجملة لا مطلق الشروط كما قدمناه لكن يقال ان فيه
نظرا لما ان ما قاله ليس عبارة الهداية والكافي كما ذكرناه وليس نقلا
بالمعنى التام فكان على المصنف اعني صاحب الدرر رحمه الله ان يذكر
عبارة الكتابين على نحو ما ذكرناه انتهى واما قوله اعني صاحب الدرر ما لفظ
ان فيه روايتين فاقول هذا مبني على ما نقله عن العمادية والاستروشنية
وعلمت ما فيه وان المنازعة ليست في مطلق الشرط فيما ادعاه من
الظهور وليس بظاهر واما قوله يؤيده ان الصدر الشهيد ينقل مسئلة
هي ان العبد المأذون اذا لحقه دين وخاف صاحب المال ان يعتقه
المولى فقال رجل لصاحب المال ان اعتقه المولى فانا ضامن لدينك
عليه صحت الكفالة فلقائل ان لا يسلم ذلك ويقول ان هذه المسئلة
مما شرطه متعارف كما لو قال ان غاب عن المصر بجامع تعذر الاستيفاء
بالعتق كالغيبة عن المصر واما قوله ثم نقول هذه المسئلة دليل
على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز فاقول قد ظهر لك انها
مما شرطه متعارف بل قد قال الكمال في فتح القدير كما قدمناه وفي الخلاصة
كفل بمال على ان يجعل له الطالب جعلا فان لم يكن مشروطا في الكفالة
فالشرط باطل وان كان مشروطا فيها فالكفالة باطلة انتهى وهذا
يفيد انها تبطل بالشروط الفاسدة اذا كانت في صلبها انتهى ما قاله الكمال
رحمه الله وهذا ما تيسر بعون الملك القدير للعاجز الحقير ثم اني
رأيت بهامش نسخة من الدرر والغرر ما يوافق ما قلته معزوا للفاضل
المرحوم جوى زاده ما صورته اقول هذا تلبيس باسقاط بعض كلام
صاحب الهداية فانه قال بعد قوله او جاء المطر وكذا اذا جعل واحد
منها اجلا الا انه تصح الكفالة الخ فيدل كلامه صحة الكفالة
في صورة جعل واحد منها اجلا في صورة التعليق بها ووجهه ان

التعجيل

التأجيل اليهما شرط فاسد كما صرح به والكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة
وهذا اصل مقرر عندهم ولا شك ان الكفالة مما يصح تعليقها بالشرط
في الجملة فهي لا تبطل بالشروط الفاسدة لانها لا تبطل اذا علقت بالشروط
الغير الملايمة فان بطلانها حينئذ مما صرح به في كثير من الكتب المعتبرة
من غير ذكر خلاف كقاضي خان وغيره الا ان بعض المتأخرين لم يفهم
كلام صاحب الهداية وغفل عن معنى الاصل المقرر المذكور وظن
ان مراد صاحب الهداية ان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل اذا
علقت بالشروط الفاسدة ثم منهم من اعتقد صحة الكفالة في هذه
الصورة بناء على ما فهمه من الهداية ومنهم من عرف بطلانها بمراجعته
الى الكتب المعتبرة فخطأ صاحب الهداية بناء على ما فهمه من كلامه
كالزيلعي وبما ذكرنا علم ان البطلان بشرط فاسد شيء والبطلان بالتعليق
بشرط غير ملايم شيء اخر ولا تلازم بينهما فاسد لا لهما في الكتابين من
ان الكفالة مما لا تبطل بالشروط الفاسدة على ان في بطلان الكفالة
بشرط غير ملايم روايتين من الغرائب مع ان التصريح بصحة الكفالة اذا
علقت بشرط غير ملايم موجود فيهما واما ما نقله من الصدر الشهيد فقد
رد بما ذكره صاحب الذخيرة بقوله وعندي ان المسألة المذكورة لا تصلح
دليلا لان المولى باعتاقه العبد يضمن قيمته للغرماء فهذا اضافة
الضمان الى سبب الوجوب وليس بتعليق على الحقيقة واضافة الضمان الى
سبب الوجوب زائدة فيصح الضمان في تلك المسألة من هذا الوجه
انتهى وايضا فعلى تقدير صحة كون هذه المسئلة دليلا على ان تعليق
الكفالة بشرط غير متعارف جائز لا شك ان يصح التعليق فيها فلا يكون
دليلا على ما فهمه من الهداية من ان الكفالة صحيحة والشرط باطل
بل يكون رواية اخرى غيرهما فلا يتم مدعاه انتهى وهذا ما تيسر في هذا
المقام بعون الملك العلام والصلوة والسلام على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه والسلام انتهى تأليفه في اواسط شهر
صفر سنة ست وعشرين والف بيد مؤلفها
العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى
حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين
والمسلمات امين
امين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)